

(شايتر "5")

* الأسماء المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل :-

(1) أسماء الاستحقاق :- تتضمن الفترة المالية كل الإيرادات والمصروفات التي وقعت خلال هذه الفترة
بعض النظر إذا قبضت الإيراد أو دفعنا المصروف ونسمى طريقة السنة المالية وهو يسبق لأسماء السنة المالية وأسماء المطابقة.

(2) الأسماء التقويمية :- تعرف بالإيرادات عند قبضها وبالمصاريف عند دفعها فتدوان كانت تتعلق بفترة مالية سابقة أو لاحقة ، وهي طريقة سهلة وبسيطة ونظام الأعمال البسيطة والمتكررة .

(3) أسماء نسبة الانجاز :- يفيد على الدخل الذي يتحقق للأعمال التي تحتاج إلى أكثر من فترة مالية والتي لا يتم انجازها بالفترة بفرص التي بدأ العمل فيها.

* تقدير (50) :- تقدير مؤقت أولي وهو غير نهائي فاطم للمراجعة والتدقيق ، ويحقه للتقدير رفضه كلياً أو جزئياً أو تقديره وإبلاغ المكلف بذلك خلال مدة لا تزيد عن ستة من تاريخ تسليم الأفراد الضريبيين .

* تقرير (10) :- متى حال عدم رفضي التقدير (50) أو تأكيد

يبيع تقدير معقول بشكل نهائي (01) .

(2) (ب) (ج)

الآجر السحبي -

(أ) آجر 1 - خمر 4% من الفريسة المستعقة ،

(ب) آجر 2 و آجر 3 - خمر 2% / / / / /

(ج) آجر 4 - لا يوجد خمر

خمر الأخرى - وهي 3% من الفريسة المستعقة

وذلك يعني كل آجر تأخير، وبملا يتجاوز 20% من الفريسة

المستعقة، ويجب أن لا تقل الغرامة عن (300) ريال المستعقة

الطبيعي و (3000) ريال للسفن المعنوي ،

تقدير (02) - عند ما يقبل المكلف التعديل على الأقرار الفريسي
باتفاقه وهو غير قابل للطعن .

تقدير (03) - إذا رفض المكلف التعديل على الفريسة وهو
كتابي قابل للطعن خلال 30 يوم .

تقدير (04) - إذا لم يقدم المكلف حساباً للدائرة فريسي النقل فيما هو المراد
ويعجز الطعن فيه خلال 30 يوم من التظلم .
كتابي

(شايقن "٦")

* الرواتب :- يتقاضى الموظف من جهة العمل ويسمى موظف

* الأجر :- يحصل عليها الموظف مقابل عمله يدوي أو عملي
ويسمى عاملاً أو أجير

* (T, F) :- تسري الفريضة على ايراد الموظف سواء كان ذلك الايراد
شهرياً أو بالملحمة أو بالقطعة وسواء تعلقه الايراد
نقداً أو عيناً

* المستخدم :- هو المسئول قانوناً عن دفع الرواتب والأجر
بالإضافة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر

* المستخدم :- الشخص الطبيعي الذي يتفق له راتب أو أجر

* يجب على المستخدم (الذي يعطى راتباً/أجر/مكافأة/علاوة) أن
يخصر منها ضريبة قبل اعطائها للمستفيد، ويورثها إلى
دائرة الفريضة خلال 15 يوم من تاريخ الدفع

* (T, F) :- في حال تخلف صاحب العمل عن دفع الفريضة
التي توجب عليه خصمها من الرواتب والأجر تُعقل
منه كما لو كانت مستحقة عليه

* على المستخدم عند دفعه راتباً أو أجر غير مستحق أو بدل حضور طمأنينة
أو مكافأة مجلس الإدارة أن يقطع (١٥٪) من اجاله المبلغ المدفوع

(٥٢ - ٥٣)

* عند تهرب أو عدم التزام المستخدم للفريضة المقتطعة أو الواجب دفعها ليح ما يلي :-

(أ) تحقل منه هو كأنها عليه.

(ب) غرامة تأخير ٧.٢٪ عن كل شهر / (١١) ابقاء العقوبات القانونية.

(ج) عدم قبول الرواتب والأجور من فني التزيلات عند حساب الفريضة له.

* إعفاء المقير الذي ينزل من الراتب أو الأجر هو 30000 ريال فقط لأنه شهرياً تقطع الفريضة من الراتب (36,000 / 12 = 3000) .

* إعفاء طالب 500 ريال شهرياً وصدائقه طالبين (يبلغ 1000 ريال) (2500 ريال شهرياً) فواتر على اشتراك

* إعفاء مسكن 30000 مرة واحدة أو أكثر أقصى 4000 ريال شهرياً يعني 333 ريال تقطع شهرياً، ويبدد أقصى 10 سنوات .

* المواصلة :- المبلغ المدفوع شهرياً أو ما ينزل من الراتب الأصلي الشهر (أقلها) وهذا يعطى العقاب الثاني ما العاقب فيضم المبلغ المدفوع .

* مبلغ التقاعد والتأمين الصحي والإدخار كله بشرط أن يكون موظف ، غير الراتب

* إذا كان المستخدم مصادر دخل أخرى تجمع مصادرهم معاً وتخصبت عليها الفريضة وتعمل تقاض الفريضة المضمومة من الراتب من الفريضة الكلية المستحقة .

0 - 6250	ريال 5٪	الفريضة على الرواتب والأجور شهرياً ،
6251 - 12500	ريال 10٪	
12500 - 12,500	ريال 15٪	

عند عمل تقاضي لفريبة العقار المدفوعة والتي هي نسبة 60%
يجب أن لا يتجاوز التقاضي مبلغ فريبة الدخل المستحقة
على العقار أو الأرصدة بشكل مستقل.

تقدير الفريبة على المكلفين الذين لا يسكون حسابات أصولية.

الدخل العائلي قبل الإعفاءات = قيمة المبيعات \times نسبة الربح
أو تكلفة المبيعات \times نسبة الربح

في الشركات المساهمة العامة والخامسة لا يكون للمساهمين

مسؤولية تجاه ديون الشركة والتراتبيا الإا بقدر ما يملك من

الأهم فيها فقط.

عند إجراء تقدير أولي للفريبة (قبل تقدير وملاحظات وتقرير
المقدر) كانت الفريبة المستحقة مثلا 1000 وبعد وضع مجموعة
من التقديرات وجد المقدر أن مبلغ الفريبة المستحقة يجب أن
يكون 1400.

حسب الفريبة المستحقة بعد التقدير هي 1400

حسب الفريبة المستحقة الأولية (100) ؟ 1000

حسب مبلغ الفريبة الواجب دفعه هو 400

1000 - 1400

* الأيراد المتحققه من العقود طويلة المداه باستثناء السنة الأخرى :-

$$y = \frac{\text{التكاليف الفعلية للعقد خلال الفترة القريبة}}{\text{التكاليف الكلية المقدره}} \times \text{الأيراد الكلي للعقد}$$

* الأيراد المتحققه من العقود طويلة المداه للسنة الأخرى :-

الأيراد الكلي للعقد - الأيراد المتحققه باستثناء السنة الأخرى (و)

* في حال وجود تكاليف مشتركة لأكثر من عقد يتم تحديد نسبة كل عقد من هذه التكاليف كالآتي :-

$$\frac{\text{التكاليف الفعلية للعقد}}{\text{التكاليف الكلية للعقد}} \times \text{التكاليف المشتركة المقبولة قريباً}$$

* تقدير مرقوم (06) :- للمكلفين الذين يملكون بيانات يرفعون إيراداتهم القريبة الدخل

* تقدير مرقوم (08) :- للمكلفين الذين لديهم من مصادره

* للمكلفين الذين تفرض عليهم ضريبة مقطوعة لا يتم منحهم إعفاءات

* عليهم تطبيق الفوائد والعوائد الانتقال لهم فرض الضريبة من مبدأ الانتفاع إلى مبدأ القبض

٥ - ٢ - ٢

أضحي حالاً ثم تحصل الفوائد والعوائد التي تسبقه تحصيلها تكون ضائعة للفرعية.

* الفرعية على شركات التأمين على الحياة هي ٥٪ من مجموع

الإقساط المستحقة للشركة، ولا يتجاوز أفض المصروفات بالاعتبار يعني اجمالي الإقساط.

* تقدير امر (٥٩) - إذا لم يدفع المالك جلسة الاعتراض أو إذا لم يشر التوصل لاتفاقه بينه وبين المقدم ودفعة للمالك الطعني فيه.

* تقدير (٥٧) - فيما لم تدفع المالك بائعاً (٥٣) أو (٥٤) وقتها باتفاقه المالك اعترافاً ولم يحدد جلسة للنظر في الاعتراض عليها وتر الاتفاقه على الجزاء بعد ثلاث وهو غير قابل للطعني.

* تقدير (٥٥) - إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه وهو قابل للطعني ثلاثين يوماً.

- ٥٥١ كلمة
كلمة

ثابت - 7 -

* تفرض ضريبة الأملاك فيما بداية السنة المالية أي من اليوم الأول من شهر واحد.

أو المقدر

* تفرض ضريبة الأملاك على ما في القيمة التأسيسية للعقار أو الأرض.

* نطاق ضريبة الأملاك ليس محصوراً فقط في مناطق البلديات فقط.

* حافزاً قيمة الأرباح السنوية للأراضي التي لم تنسأ عليها ابداً هو 6% من قيمتها البسيطة.

* ضريبة الأملاك تفرض على أصحاب (الأبنية والأراضي) وهو ضريبة مباشرة ولا يمكن نقل عبئها، وهو تصديقي وشمولي، وهو ضريبة شخصية وهو ليس ضريبة عينية، وهو ضريبة نوعية، كثير تصاعدي.

* تفرض ضريبة الأملاك على الأرض التي يمنع مالكها من البناء عليها (T)

* تفرض ضريبة الأملاك على أرباحها من ومن غير (F) ثابت ومتعدد

* تحول 1,9% من قيمة ضريبة الأملاك إلى الهيئات المحلية وهو 1% إلى خزينة الدولة بلا مصروف. (بلديات)

* تفرض على صاحب القيمة التأسيسية أو المقدر.

* صاحب القيمة الإيجارية و إجمالي القيمة

امتلاك 20%

للصافي

الضافي

* قيمة الجمارك = قيمة بيان CIF \times نسبة الجمارك
بالنسبة

* قيمة بيان CIF = قيمة البيان بالعملة الأجنبية \times سعر الصرف

* قيمة البضاعة لأغراض = قيمة البضاعة صافية + الجمارك + فريضة
في رقم CIF

* في رقم م \times قيمة البضاعة لأغراض \times نسبة في رقم م
في رقم م

* ضربية الشراء = (سعر الاستيراد + الجمارك) \times نسبة فريضة الشراء
+ تكلفة السعر + (مصاريف الترامن)

* سعر الاستيراد = قيمة البضاعة بالطارن + تأمينه + نفقات جوهه ماريليناري

* الرسوم النسبية ($\frac{\%}{\%}$) = عدد الوحدات \times سعر الوحدة $\frac{\%}{\%}$

* الرسوم النوعية ($\%$) = عدد الوحدات \times $\%$

* تكلفة السعر = النسبة \times (الاستيراد + الجمارك)

* صيغة الضرائب الجمركية المستحقة هي :-

الجمارك (نسبة وعينية) + ضربية الشراء + تكلفة السعر + في رقم م

+ الدفاعات الإدارية (الصافية)

٢٠٥٥
- ٢٠٦٤



* الفريضة على الباني :- 7 / 1 x صافي القيمة الاجمالية، في السنة

* 1 / 1 على الابناء = 10 / 1 x 1 / 1
في 6 % القيمة البقية

* يجب اعادة التخصيص كل خمس سنوات من قبل الدوائر الفريضية بهدف

صغر الاملاك الخاصة الفريضية. (تخصيص عام / محوسب)

* التخصيص السنوي :- اعادة تخصيص صافي القيمة الاجمالية الاملاك


الواقعة ضمن المنطقة المذكورة في القرار

ويكون التخصيص من بعد السنة التي اعيد التخصيص

* فريضة الاعلان تحصلها وزارة المالية

* فريضة الاعلان جزء من فرائض البلديات حيث يخص

90 % من صافيها لصالح البلديات (ت)



* فريضة الحراف 7 % من القيمة الاجمالية الطاقية